





19 ديسمبر 2018

مقرر

043-18

لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي  
في شأن تحديد شروط وإجراءات وضوابط تنظيم  
مباريات توظيف الأساتذة أطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين  
وبعض المقتضيات المتعلقة بفترة التكوين التأهيلي  
- دورة دجنبر 2018 -

\*\*\*\*\*

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

بعد الاطلاع على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره؛

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بأطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 2012/24 بتاريخ 22 أكتوبر 2012 المتعلق بكيفية تدبير إجراءات التوظيف في المؤسسات والمقاولات العمومية؛

قرر مايلي:

## الباب الأول

### أهداف وإجراءات وضوابط تنظيم المباريات

#### المادة الأولى: الأهداف

يهدف هذا المقرر إلى تحديد شروط وإجراءات وضوابط تنظيم مباريات توظيف الأساتذة أطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وكذا شروط وكيفية الترشيح وإيداع الملفات واستدعاء المترشحين وإجراء المباريات والإعلان عن نتائجها. كما ينص هذا المقرر على بعض المقتضيات المتعلقة بفترة التكوين التأهيلي وعمود التدريب بالنسبة للناجحين في هذه المباريات.

## المادة 2: الإجراءات المعتمدة لتنظيم المباريات

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وبالتنسيق مع المصالح المركزية المختصة، تنظيم و إجراء مباريات توظيف الأساتذة أطر الأكاديميات، وفق الضوابط التالية :

- الالتزام بالقواعد والمعايير الوطنية المعتمدة في تنظيم المباريات العمومية؛
- اعتماد برمجة زمنية موحدة بالنسبة لجميع الأكاديميات من حيث تاريخ وتوقيت إجراء المباريات؛
- اعتماد مواضيع وشبكات موحدة وطنياً لإجراء الاختبارات الكتابية وتصحيح انجازات المترشحين، وكذا شبكة موحدة وطنياً لإجراء الاختبارات الشفوية والعملية؛
- التقيد بمقتضيات دليل المساطر والعمليات الخاص بمباريات توظيف الأساتذة أطر الأكاديميات الصادر عن المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه في شهر دجنبر 2018.

### الباب الثاني

#### شروط الترشيح وإيداع الملفات

## المادة 3: الترشيح

يتم الترشيح لاجتياز الاختبارات الكتابية وجوبا بعد المصادقة على طلب الترشيح الإلكتروني المقدم من طرف المترشح(ة) ، والذي يحدّد فيه المديرية الإقليمية التي يرغب العمل بها في حالة نجاحه، علما أن الناجحين سيتم تعيينهم بنفس الإقليم الذي تم اختياره عند الترشيح بالنسبة لسلك التعليم الابتدائي، وبنفس الإقليم أو بالأقاليم الواقعة في المجال الترابي للأكاديمية بالنسبة للتعليم الثانوي بسلكيه.

ولا يمكن الترشح إلا في تخصص واحد وسلك تعليمي واحد، وذلك عن طريق البوابة الخاصة بهذه المباراة: <http://tawdif.men.gov.ma> خلال الفترة المتراوحة ما بين 4 و 18 دجنبر 2018.

## المادة 4: شروط الترشيح

تفتح المباريات في وجه المترشحين غير الموظفين، المتوفرين على الشروط التالية :

أ- شروط عامة :

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر في حقهم حكم بالإدانة بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة؛
- ألا يتجاوز عمرهم 45 سنة عند تاريخ التحاقهم بمقرات عملهم؛
- أن يكونوا حاصلين على :
  - شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية، أو ما يعادلها؛

- شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية " تخصص مهن التدريس " للمستفيدين من البرنامج الحكومي لتكوين 10 آلاف إطار تربوي في مهن التدريس؛
  - شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية للمستفيدين من البرنامج الوطني لاستكمال تكوين 25 ألف من حاملي الإجازة (2016-2018)؛
  - شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.
- ب- شروط خاصة :

- بالنسبة للتدريس بالتعليم الثانوي بسلكيه : لا يمكن الترشح إلا في المواد الدراسية المطابقة لمجال التخصص، ويبلغ كل ترشيح غير مطابق للتخصص الوارد في الشهادة المدلى بها، باستثناء مادة التربية البدنية والرياضية التي يتم فيها قبول جميع التخصصات؛
- ويمكن لحاملي الإجازة في شعبي العلوم الاقتصادية و القانون باللغة الفرنسية، الترشح لتدريس اللغة الفرنسية. كما يمكن لحاملي الإجازة في الفيزياء الترشح لتدريس الرياضيات.
- بالنسبة للتدريس بالتعليم الابتدائي: يتم قبول جميع التخصصات.

#### المادة 5: ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- وصل التسجيل الإلكتروني المستخرج من البوابة الإلكترونية الخاصة بالمباراة؛
- وثيقة الالتزام المستخرجة من البوابة الإلكترونية الخاصة بالمباراة موقعة من طرف المترشح ومصادق عليها من قبل السلطات المختصة؛
- نسخة من شهادة الإجازة أو الشهادة المعترف بمعادلتها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة المنشور في الجريدة الرسمية ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة من بيانات النقط المحصل عليها طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة تحمل خاتم المؤسسة الجامعية؛
- كل وثيقة من شأنها تأكيد مؤهلات المترشح(ة) وأهليته(ها) لمزاولة مهام التدريس بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

#### المادة 6: إيداع ملف الترشيح

يتعين على المترشح لهذه المباراة ، إيداع ملف ترشيحه، مقابل وصل، بالمديرية الإقليمية التي حددها في طلب الترشيح الإلكتروني، وذلك ابتداء من يوم 4 دجنبر 2018 وإلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم 18 دجنبر 2018 وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

## الباب الثالث

### مراقبة الملفات واستدعاء المترشحين وإجراء الاختبارات والإعلان عن النتائج

#### المادة 7: دراسة ومراقبة ملفات الترشيح

تحت إشراف الأكاديميات الجهية، ويتنسيق مع مصالح الموارد البشرية والمراكز الجهوية والإقليمية للامتحانات، تخضع ملفات الترشيح للدراسة والمراقبة على المستوى الإقليمي بالنسبة للمترشحين بسلك التعليم الابتدائي، وعلى المستوى الجهوي بالنسبة للمترشحين بالتعليم الثانوي بسلكه، وذلك للتأكد من توفر المترشحين على الشروط النظامية المطلوبة لاجتياز المباريات.

#### المادة 8: حصر ونشر اللوائح النهائية للمترشحين ولوائح الناجحين

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين نشر لوائح المترشحين المتوفرين على الشروط النظامية المطلوبة لاجتياز الاختبارات الكتابية.

كما تتولى الأكاديميات، بناء على قرارات اللجان الجهوية للمداولات، القيام بما يلي :

- إعداد ونشر لوائح الناجحين في الاختبارات الكتابية المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية والعملية؛
  - حصر لوائح الناجحين بصفة نهائية وكذا لوائح الانتظار بموجب مقرر لمدير(ة) الأكاديمية المعنية، ونشرها عبر البوابة الإلكترونية الخاصة بالمباراة وبوابة التشغيل العمومي ([www.emploi-publice.ma](http://www.emploi-publice.ma))، وبمقرات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمقرات المديريات الإقليمية الواقعة في مجالاتها الترابية.
- ويعتبر الإعلان عن لوائح المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية بمثابة استدعاء رسمي للمعنيين بالأمر.

#### المادة 9: إجراء الاختبارات

تشمّل المباريات على اختبارات كتابية واختبارات شفوية وعملية:

- الاختبارات الكتابية ويجتازها جميع المترشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة دون خضوعهم لمسطرة الانتقاء الأولي؛
- الاختبارات الشفوية والعملية ويجتازها المترشحون المقبولون بناء على نتائج الاختبارات الكتابية.

المادة 10: الاختبارات الكتابية

يجتاز المترشحون الاختبارات الكتابية وفق مايلي:

• بالنسبة للتعليم الابتدائي (التخصص المزدوج)

الاختبار	مدة الانجاز	المعامل	التاريخ	التوقيت
العلوم والرياضيات	ساعة ونصف	2	22 دجنبر 2018	من الساعة 8 و30 د إلى الساعة 10
اللغة العربية	ساعة ونصف	2		من الساعة 10 و15 د إلى الساعة 11 و45 د
مستجدات نظام التربية والتكوين	ساعة ونصف	2		من الساعة 14 إلى الساعة 15 و30 د
اللغة الفرنسية	ساعة ونصف	2		من الساعة 15 و45 د إلى الساعة 17 و15 د

• بالنسبة للتعليم الابتدائي (تخصص الأمازيغية)

الاختبار	مدة الانجاز	المعامل	التاريخ	التوقيت
اللغة الأمازيغية	3 ساعات	3	22 دجنبر 2018	من الساعة 8 و30 د إلى الساعة 11 و30 د
مستجدات نظام التربية والتكوين	ساعة ونصف	2		من الساعة 14 إلى الساعة 15 و30 د

• بالنسبة للتعليم الثانوي بسلكيه (جميع التخصصات)

الاختبار	مدة الانجاز	المعامل	التاريخ	التوقيت
مادة التخصص و ديداكتيك مادة التخصص	3 ساعات	3	22 دجنبر 2018	من الساعة 8 و30 د إلى الساعة 11 و30 د
مستجدات نظام التربية والتكوين	3 ساعات	2		من الساعة 14 إلى الساعة 17

هذا، ومن أجل ضمان تكافؤ الفرص وتمكين المترشحين من التحضير الجيد لهذه المباريات، فقد تم إعداد توصيف لمجالات كل اختبار ولمحاورها مع تحديد درجة وأهمية كل محور.

ويمكن الاطلاع على هذه التوصيفات وسحبها من البوابة الإلكترونية الخاصة بهذه المباريات.

### المادة 11: الاختبارات الشفوية والعملية

يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية والعملية المترشحون المقبولون بناء على نتائج الاختبارات الكتابية بالنسبة للتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي بسلكيه.

المعامل	مدة المناقشة	الاختبار
3	30 دقيقة	مناقشة مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح(ة) على ممارسة مهام التدريس (بالإضافة إلى اختبار عملي خاص بالمترشحين في مادة التربية البدنية والرياضية).

### المادة 12: إحداث لجان المباريات وتحديد مهامها

تحدث بمقررات للسيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لجان جهوية لتتبع سير إجراء مباريات توظيف الأساتذة أطر الأكاديميات، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل. يتم اختيار أعضاء هذه اللجان من بين المسؤولين الإداريين والمفتشين التربويين حسب الأسلاك التعليمية، والأساتذة العاملين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وبمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وأطر هيئة التوجيه والتخطيط التربوي، المشهود لهم جميعهم بالكفاءة العلمية والبيداغوجية. وتتولى هذه اللجان تتبع سير الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية. تجتمع لجان تتبع سير إجراء مباريات توظيف الأساتذة أطر الأكاديميات كلجن للمداورات، على أن ينضاف إليها بالتناوب، بالنسبة لكل تخصص أو مادة معنية بالتداول، ممثل واحد عن لجان التصحيح.

### المادة 13: الجدولة الزمنية لأهم محطات إجراء المباريات

العمليات	فترة الإنجاز
نشر الإعلان عن المباريات في الصحف الوطنية وعبر المواقع الإلكترونية	4 دجنبر 2018
فتح البوابة الإلكترونية للمصادقة على طلبات الترشيح الإلكتروني من طرف المترشحين الذين سبق لهم التسجيل القبلي	من 4 إلى 18 دجنبر 2018
آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح	18 دجنبر 2018
دراسة ومراقبة ملفات الترشيح للتأكد من التوفر على الشروط النظامية المطلوبة	من 4 إلى 19 دجنبر 2018
الإعلان عن لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية	20 دجنبر 2018

العمليات	فترة الإنجاز
إجراء الاختبارات الكتابية	22 دجنبر 2018
إعلان ونشر لوائح المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية ومواعيد الاختبارات الشفوية والعملية	3 يناير 2019
إجراء الاختبارات الشفوية والعملية	من 5 إلى 9 يناير 2019
الإعلان عن لوائح الناجحين بصفة نهائية في المباريات وكذا لوائح الانتظار	10 يناير 2019
الالتحاق بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	14 يناير 2019

#### الباب الرابع:

#### مقتضيات تتعلق بفترة التكوين التأهيلي

#### المادة 14: مقتضيات عامة

- يهدف التكوين التأهيلي إلى إكساب المتدربين المهارات والكفايات الأساسية، وجعلهم قادرين على ممارسة مهنة التدريس؛
- يخضع المترشحون، الذين تم الإعلان عن نجاحهم بصفة نهائية لتكوين تأهيلي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛
- في حالة تخلف مترشح واحد أو أكثر من بين المترشحين الناجحين في مباريات التوظيف عن الالتحاق بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، بدون مبرر مقبول، في أجل أقصاه 5 أيام، يتم تعويضهم، بعد إخبارهم بذلك، بمترشحين آخرين من بين المترشحين المرتبين في لائحة الانتظار حسب الاستحقاق؛
- يخضع المتدربون خلال السنة التكوينية الأولى لمقتضيات عقد التدريب المفضي إلى التوظيف بالأكاديميات؛
- يتقاضى المعنيون بالأمر خلال فترة التكوين التأهيلي، تعويضا شهريا قدره ألف وأربعمائة (1400) درهم؛
- بعد التصديق على المجزوءات، يتم توظيف المعنيين بالأمر، وفق مقتضيات النظام الأساسي الخاص بأطر الأكاديمية، وذلك برسم السنة الدراسية 2019-2020.
- يعين الأطر الذين استوفوا جميع وحدات التكوين المبرمجة خلال السنة الأولى من التكوين التأهيلي في درجة توظيفهم، بمؤسسات عملهم ويستفيدون من سنة تكوينية ثانية، تمتد على مدى سنة دراسية كاملة، تنظم على شكل تكوين بالتناوب يخصص لإجراء تدريب مؤطر في وضعية تحمل كامل لمسؤولية القسم ودورات تكوينية حضورية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ودورات تكوينية عن بعد، تخصص لتبهيئ امتحان التأهيل المهني.



## المادة 15: عقد التدريب

- يمكن فسخ عقد التدريب من طرف مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين دون إخطار أو إشعار في الحالات التالية:
  - إذا لم يلتحق المتدرب بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ انطلاق التكوين التأهيلي؛
  - إذا أقدم المتدرب على تصرفات ماسة بالأخلاق العامة أو بالسلامة الجسدية أو النفسية مع زملائه أو مع الأطر العاملة بالمركز؛
  - إذا تعمد المتدرب إتلاف تجهيزات ومرافق المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين؛
  - إذا تغيب المتدرب بدون إذن مبرر بوثيقة رسمية لأكثر من 5 أيام أو 10 أنصاف يوم خلال مدة التدريب؛
  - إذا لم يجتز المتدرب الاختبارات العملية والنظرية.
- عند الانقطاع الكلي عن التدريب التكويني، فإن المتدرب ملزم بإرجاع المبالغ التي استفاد منها خلال فترة التدريب.

## المادة 16: تاريخ المفعول

يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من 3 دجنبر 2018.

وحرر بالرباط في .... 19 سبتمبر 2018

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي  
مهيد أمزازي